دور محكمة التمييز في تطوير السياسة الجنائية في العراق

م.د. نبراس جبار خلف (*)

الملخص

السياسة الجنائية هي العلم الذي يهدف الى تطوير القانون الجنائي بمعنى انها تعبير عما هو كائن لدفع عجلة ما يجب ان يكون، اي ان هدفها انتقاد الوضع القائم لأصلاحه في المستقبل.ومن ثم فهي توجه للتشريع والقضاء والتنفيذ ، لكونها علم وفن مواجهة الجريمة سواء قبل وقوعها او بعد وقوعها،اي انها تحدد استراتيجية مواجهة الجريمة التي يجب ان يسير عليها المشرع والقاضي والمنفذ ومن ثم فهي وعاء علمي وفني للوقاية والعلاج. وعليه فإن للسياسة الجنائية محاور ثلاثة ، الأول تشريعي ويتمثل بالسياسة التي ينشدها المجتمع في المستقبل من المشرع. والثاني قضائي ويتمثل بالسياسة التي ينشدها المجتمع في المستقبل من القاضي.والثالث تنفيذي ويتمثل بالسياسة التي ينشدها المجتمع في المستقبل من السلطة التنفيذية.

وتختلف سياسة التجريم من مجتمع لآخر حيث تتحدد المصلحة الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لظروف وحاجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليده ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ،وتبعا لذلك أذا راى المشرع ان دائرة التجريم في قانون العقوبات تختلف عن دائرة التجريم التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية وفقا لما تبينه سياسة التجريم ،فيكون من الواجب عليه اجراء تعديلات بما ينسجم مع تلك السياسة. وتتضمن السياسة العقابية المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها لتحقيق الهدف منها. وتشكل كل من سياسة التجريم وسياسة العقاب وحدة واحدة . اما السياسة الجنائية القضائية فأنها توجه القاضي الجنائي بشأن اختياره للجزاء المناسب الذي يكفل حماية المصلحة التي أرادها المشرع متأثرة في ذلك بفكر فلسفي معين يعكس اتجاهاتها العامة وبفكر سياسي يحدد نطاق هذه الاتجاهات.

وسنتناول في دراستنا مدار البحث دور القضاء في مرحلة التمييز في تطوير السياسة الجنائية فيما يتعلق بتحديد الجزاء الجنائي. فلمحكمة التمييز دور مهم في تحديد الجزاء إن كان على صعيد العقوبة او التدابير الإحترازية.

المقدمة

تتميز بحوث السياسة الجنائية بكونها تطبيقية أي انها تمتد الى دراسة المشاكل التي تثار عند تطبيق الأسس النظرية لهذه السياسية ولا تقف عند مجرد البحث النظري لها لإنها تعمل على استجلاء ظروف وحاجات المجتمع الذي تخطط لأجله هذه السياسة من خلال توجيه قانون العقوبات وجهة انسانية هدفها الأول حماية المجتمع بتجريم كل ما يمس مصالحه من افعال تشكل خطرا عليها .

(*) الجامعة المستنصرية / كلية القانون dr.nibras@colaw.uobaghdad.edu.iq

واذا كانت السياسة الجنائية تعني مواكبة القانون الجنائي للضرورات الإجتماعية المتجددة فإن هذه السياسة يجب ان تضمن عن طريق قانون العقوبات أقصى درجات الحماية للقيم والمصالح المتجددة وبدون الخوض في مفهوم السياسة الجنائية في إطارها الرأسمالي او الإشتراكي من الطبيعي ان تتأثر هذه القيم وتلك المصالح بالأفكار الفلسفية والسياسية التي يستند عليها نظام الحكم في كل بلد.

ولا تجد هذه المصالح والأفكار الفلسفية والسياسية صدها في نصوص قانون العقوبات فحسب وانما تجد انعكاساتها ايضا في احكام وقرارات المحاكم الجنائية وهي بصدد تفسير هذه النصوص بغية تطبيقها وهذا ما نلمسه على صعيد احكام محكمة التمييز وهي تسهم في تطوير السياسة الجنائية بعدها الفن الذي يهدف الى إكتشاف إجراءات تسمح بالمكافحة الفعالة ضد الجريمة.او لكونها ذلك العلم الذي يبحث فيما يجب أن يكون عليه القانون الجنائي لمكافحة الجريمة فيحدد أفضل النصوص الجنائية التي يكفل تطبيقها تحقيق هذا الهدف في ضوء الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع[1].

وتكمن اشكالية موضوع البحث في بيان مدى فاعلية القرارات الصادرة من محكمة التمييز في رسم السياسة الجنائية وتأسيس مبادئ عامة تستهدي بها محكمة الموضوع في اصدار قرارتها في الدعوى الجزائية المعروضة عليها .

وقد تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال استقراء مدى انسجام قرارات محكمة التمييز مع الحكمة المبتغاة من تشريع النصوص القانونية في المسائل الجزائية في سبيل انجاح السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة . وقد تم اعتماد المنهج المقارن لبعض الدول في نطاق ضيق.

ومن هذا المنطلق تتجلى اهمية موضوع البحث في مدى إسهام محكمة التمييز في تطوير السياسة الجنائية والذي بدوره سيتم تقسيمه الى مبحثين نتناول في الأول الإطار المفاهيمي لمحكمة التمييز بعدها هيأة قضائية عليا في العراق والسياسة الجنائية وفي الثاني مظاهر إسهام محكمة التمييز في تطوير السياسة الجنائية .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لمحكمة التمييز والسياسة الجنائية

المبحث الثاني: مظاهر اسهام محكمة التمييز في تطوير السياسة الجنائية

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمحكمة التمييز والسياسة الجنائية

يعد توفير الأمن غاية قصوى وهدف أسمى تسعى إليه الدول كافة وبشتى الوسائل ، اذ يجب على الدولة بحكم وظيفتها أن تقوم بحماية المصالح القانونية المعتبرة ، ويتحقق ذلك من خلال قضاء يواكب المستجدات والتغييرات المختلفة الحاصلة في المجتمع في إطار ما رسمه المشرع من خطط لنظام جنائي متكامل بهدف تقليص ظاهرة الإجرام وبيان المبادئ

الأساسية في التجريم والعقاب وفي مكافحة الظاهرة الإجرامية والوقاية منها وعلاج السلوك الإجرامي .

وللوقوف على الأطار المفاهيمي لمحكمة التمييز بوصفها الهيئة القضائية العليا والسياسة الجنائية سندرس هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول للتعريف بمحكمة التمييز والمحاكم الجزائية في التنظيم القانوني الجزائي في العراق والثاني لبيان مفهوم السياسة الجنائية وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

محكمة التمييز في التنظيم القانوني الجزائي في العراق

تعد محكمة التمييز الاتحادية الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على المحاكم جميعها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٢]. وتتألف من رئيس وخمس نواب وقضاة أعضاء في محكمة التمييز لا يقل عددهم عن ٣٠ عضو ومقرها في بغداد ، وتنعقد هذه المحكمة على شكل هيئات في القضايا الجزائية والمدنية[٣].ولما كانت الدراسة تنصب على موضوع السياسة الجنائية فسنتكلم عن محكمة التمييز باعتبارها تقع على رأس نظام القضاء الجزائي في العراق ولابد من الوقوف على مميزات هذا النظام وأنواع المحاكم الجزائية في العراق واختصاصات محكمة التمميز في المسائل الجنائية وهذا ما سنتناوله في فرعين نخصص الأول منه لمميزات النظام القضائي في العراق وأنواع المحاكم الجزائية فيه ونفرد الثاني لإختصاصات محكمة التمييز في العراق.

الفرع الأول

مميزات النظام القضائي الجزائي في العراق وأنواع المحاكم الجزائية فيه

اولاً : مميزات النظام القضائي في العراق

يتميز نظام القضاء الجزائي في العراق[٤] على النحو الاتي :

١- إن المحاكم الجزائية تعد نوعا من أنواع المحاكم المتعددة بعكس النظام المصري الذي يقرر بإن المحاكم في نضامه القضائي تتشكل من نوعين رئيسيين مدنية وجزائية .

٢- عدم تخصص القضاء الجزائي واستقلاله عن أنواع المحاكم الأخرى ، فالقاضي الذي يعين قد يجلس للنظرفي قضايا البداءة والأحوال الشخصية وقد يجلس بصفة قاضي جنح او عضو في محكمة الجنايات .

٣- عدم تقسيم المحاكم حسب تقسيم الجرائم الإعتيادي كمحكمة المخالفات لجرائم المخالفات ومحكمة الجنح لجرائم الجنح .

٤- الجمع بين القاضي الفرد في جرائم المخالفات والجنح وهيئة القضاة على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة للنظر في الجنايات .

٥- تخويل سلطة القضاء الجنائي لغير القضاة كتخويل رجال الإدارة كالمحافظ والقائم مقام ومدير الناحية وغيرهم من الموظفين صلاحية قاضي جنح بقرار يصدر من الجهة المختصة بناء على اقتراح من الوزير المختص وتخويل مدير الإقامة صلاحية قاضي جنح بموجب قانون الإقامة العراقي رقم ١١٨ في ١٩٧٨ المعدل .

ثانياً : انواع المحاكم الجزائية في العراق

في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل فإن المحاكم الجزائية في العراق هي :

١ـ محكمة الجنح التي تشكل في كل محكمة بداءة ويكون القاضي فيها قاضيا للجنح إلا إذا عين قاض خاص بها ، وتختص محكمة الجنح للنظر في قضايا الجنح التي عقوبتها الحبس أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وكذلك في الدعاوى الموجزة وقضايا المخالفات التي تحال بدعوى موجزة وعقوبتها لا تزيد على ثلاثة أشهر [٥].

٢ـ محكمة الجنايات التي تنظر في قضايا الجنايات التي عقوبتها أكثر من خمس سنوات بصورة أصلية وفي الجرائم التي ينص عليها القانون وتتألف المحكمة من ثلاثة قضاة أحدهم رئيس المحكمة وإذا كانت المحكمة مشكلة في مركز محكمة الإستئناف فإن رئيسها يكون رئيس محكمة الإستئناف وقد أجاز القانون لقاضي محكمة البداءة أن يكون عضوا في محكمة الجنايات [٦].

ولمحكمة الجنايات صلاحية محكمة التمييز في بعض القرارات كعرض العفو القضائي على المتهم وإصدار قرار وقف الإجراءات القانونية نهائيا ضد المتهم ، ومن اختصاصات محكمة الجنايات التدخل تمييزا في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق .كما للمحكمة أن تأذن بتمديد التوقيف مدة مناسبة اذا اقتضى الحال تمديد توقيف المتهم أكثر من ستة أشهر ، او إن تقرر إطلاق سراحه بكفالة او بدونها عدا المحكوم عليه بالإعدام ولها ايضا نقل الدعوى من إختصاص قاضي تحقيق الى قاضي تحقيق آخر ضمن منطقتها إذا اقتضت ذلك ظروف الأمن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة، ولها ايضا للأسباب نفسها نقل الدعوى من إختصاص محكمة جنح الى محكمة جنح أخرى ضمن منطقتها [٧].

كما توجد المحكمة الجنائية المركزية العراقية التي تختص بنظر جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وجريمة الفساد المالي والإداري وجريمة زعزعة إستقرار المؤوسسات العامة ، وقد تأسست هذه المحكمة بموجب أمر سلطة الإتلاف المؤقتة رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣.

٣ـ محكمة الأستئناف الإتحادية بصفتها التمييزية وهي الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة او أكثر وتتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة وتنظر هذه المحكمة بصفتها التمييزية في الطعن بالأحكام الصادرة في الجنح سواء أكانت هذه الأحكام صادرة من محكمة الجنح ام من محكمة الأحداث في دعاوي الجنح . إن هذه المحكمة تتمتع بالصلاحيات الممنوحة لمحكمة التمييز فيما يتعلق بقضايا الجنح ، فلها أيضا أن تنظر بطلبات النقل المتعلقة بدعاوى الجنح ضمن منطقتها الإستئنافية[٨].

٤ـ محكمة الاحداث وتنعقد من هيأة برئاسة قاضي محكمة الاحداث وعضوية اثنين من المحكمين وتنظر في الجنايات وتصدر احكامها فيها وفق قانون الاحداث.و يتم تسمية رئيس الهيأة والمحكمين الاصليين منهم والاحتياط

ببيـان يصدره رئيـس مجلس القضـاء الأعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاسـتئناف. و تنظـر الجنايات والجنـح والمخالفات من قبل محكمـة الأحـداث كهيئة فـي كل الأحوال وفقا لاحكام قانون الاحداث[٩].

٥ـ محكمـة التمييز: وتتألف من عدة هيئات وبضمنهـا الهيئـة الموسـعة الجزائيـة (مـدار موضـوع البحث) حيـث تنعقد برئاسـة رئيس محكمة التمييز او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانـع قانوني من اشـتراكه وعضوية ما لا يقل عن أربعة عشـر عضوا مـن قضاتها، وتختص بالنظـر في ما ياتي: الدعـاوى التي صدر فيها حكم بالإعدام و الدعاوى التي تصر فيها محكمة الجنايـات على حكمهـا المنقـوض وكذلك في النـزاع الحاصل حول تعييـن الاختصاص في نظـر الدعوى الذي يقع بين محكمتين جزائيتين وايضـا فيما يحيله عليها الرئيـس للبت فيه من إحكام وقـرارات جزائية تقع ضمن اختصاص المحكمـة علـى وفـق القانـون الـذي صدرت بموجبه تلك الاحكام والقرارات [١٠].

وتوجـد ضمـن الهيكل التنظيمـي للمحكمة الجنائيـة العراقية العليا التي تأسسـت بموجب القانـون رقـم ١٠ لسـنة ٢٠٠٥ هيئـة تمييزية تختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة منها.

كذلك توجـد محاكم التحقيـق ضمن النظام القضائي في العراق والتي تختص بالأشـراف على التحقيقات وأعمـال المحققين كما أعطاها القانون سلطة جمع الأدلة والإحالة الى المحاكم المختصة [١١].

الفرع الثاني

اختصاصات محكمة التمييز في العراق

بموجب المـادة (١٣٧) مـن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل فإن محكمة التمييـز تختـص بالنظر في الدعـاوي جميعها إلا ما اسـتثني بنص خاص واهم اختصاصات محكمـة التمييزمراقبـة تطبيـق القانـون على الوقائـع والتحقـق مـن سـلامة الإجـراءات ، ولمحكمة التمييز النظر في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحـة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او خطأ جوهـري في الإجـراءات الأصوليـة او تقدير الأدلـة او تقديـر العقوبـة وكان الخطـأ مؤثرا في الحكـم ، وتتولى المحكمة هـذه المهمة عند عرض الدعوى امامها بناء على :

١ـ الطعن تمييزا في القرارات المذكورة من ذوي العلاقـة خـلال ٣٠ يوما مـن اليوم الآتي لتأريخ النطـق بالحكم إذا كان وجاهيا او تأريخ إعتبـاره بمنزلة الحكـم الوجاهي إن كان غيابيا وهو ما يعرف بالتمييز الجوازي او الإختياري.

٢ـ إرسال إضبارة الدعوى إليها التي يكون التمييز فيها وجوبيـا ويكون التمييز وجوبيا في جميـع الأحكام التي تصدرهـا محاكم الجنايات في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او السـجن المؤبـد ، وفـي الأحكام جميعهـا التي تصدرها محاكم الأحداث في الجنايات .

٣ـ تدخل محكمة التمييز من تلقاء نفسـها او بنـاء على طلب الإدعاء العـام او ذوي العلاقة في الدعوى الجزائيـة بناء على حصول علمها بإن مخالفة قانونية حصلت في تلك الدعوى بعد

الحكم او قبله بشـرط عدم جـواز إعادة القرار الــى المحكمة التــي أصدرته بغيــة إدانة المتهم الذي كانت قد برأته او تشديد عقوبته بعد مرور ثلاثين يوما مــن تأريخ صدور القرار او الحكم (م/ ٢٦٤ جزائية).

ويلحــظ من خلال ممارســة محكمة التمييز اختصاصاتهــا بإنه إذا إرتــأت هيئتها الجزائية لزوم إصــدار قــرار بإدانة المتهم الــذي برأته محكمة الموضوع او زيادة العقوبة التي فرضتها عليــه فتحيل الدعوى على الهيأة العامة لمحكمة التمييز ، ولهذه الهيئة ان تقرر طلب إعادة النظر بالحكــم الصــادر البراءة من محكمــة الجنايات إذا رأت الأدلــة كافيــة للإدانة او تصديق الحكم وإعــادة الأوراق الى المحكمة لتشــديد العقوبة، وهــذا الأمــر وإن كان يعــد تدخلا فــي قناعة قاضي الموضوع إلا إنه يخلق تأثيرا شــديدا في السياسة الجنائية نتيجة لما تتبناه محكمة التمييز من مبادئ قانونية في مجــال الدعوى الجزائية سـيما وإن (م/ ٢٥٨/ ب/ جزائية)قــد أجــازت لمحكمــة التمييز احضــار المتهم او المشــتكي اوباقي أطراف الدعوى الجزائية للإستماع لهم ولربما تولدت لــدى المحكمة قناعة تختلف عن قناعة محكمة الموضوع وهذه الأولى قد ترسي لمبادئ جزائية جديدة .

المطلب الثاني

مفهوم السياسة الجنائية

لقد تعددت الأفكار والمراجع الفلسفية بشأن مفهــوم السياســة الجنائية، فقد كانــت في بداية ظهورهــا تهدف إلــى بيان جوانــب النقص في الوسائل والأنظمة المتبعة في مجتمع ما من أجل مكافحــة الجريمة، ثم تطور مفهومها وأصبحت تعنــي التوجيه العلمــي للتشــريع الجنائي على ضوء دراســة شــخصية المجرم, وهذا التوجيه إنما يكــون بالدرجــة الأولى للمشــرع بوصفه هــو مــن يضــع التشــريع الجنائــي[١٢]. وعليه ســنتناول في نقطتين المدلول الفردي والمدلول الإجتماعي للسياسة الجنائية وعلى النحو الآتي:

اولاً: المدلول الفردي للسياسة الجنائية :

وتعرف السياسة الجنائية وفقا لهذا المدلول على إنهــا " الفن الهــادف إلى اكتشــاف الإجراءات التي تســمح بالمكافحة الفعّالة ضد الجريمة عن طريــق توجيه كل من المشــرع واضع القانون والقاضي مطبق القانون والإدارة العقابية المنفذ لمــا يقضي به القاضي "[١٣]. او بإنها " القواعد التــي تتحــدد علــى ضوئها صياغــة نصوص القانون الجنائي ســواء فيما يتعلــق بالتجريم أم الوقاية من الجريمة أم معالجتها"[١٤].

ووفقا للإتجاه الفقهي الذي تبنى هذا المدلول فــأن الإنســان يجــب أن تكون لــه الأولوية في الحماية، وأن الدفاع الإجتماعي يجب أن يهدف إلــى تأكيد وضمــان حقوق الإنســان، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق الخلية الأولى في المجتمع وهــو الإنســان، لذلك يجــب إعطــاؤه المرتبة الأولــى فــي السياســية الجنائيــة ،كمــا تضمن المدلول الفردي للسياســة الجنائيــة عدم إمكان الاســتغناء عن قانون العقوبــات، لأنه لا يحمي المجتمع فحســب، بل يحمي الفرد أيضاً،كما لا يجــوز الاختيار بيــن قانون العقوبــات وقانون التدابيــر الإحترازيــة، بــل علــى العكس يجب إدماج التدابيــر الإحترازية في قانون العقوبات . فضــلاً عن ذلك فقد تضمن ضرورة ربط رد الفعل ضــد الجريمة بعوامــل ارتكابها ورفض كل تفكيــر ميتافيزيقــي أو افتراضي ويجب ان

يعتمد في تحديد رد الفعل الإجتماعي على أساس علمي بحت هو معرفة العوامل الداخلية والخارجية التي دفعت الفرد إلى ارتكاب الجريمة وضرورة معرفة هذه العوامل بالنسبة لكل مجرم قبل الحكم عليه، أي العناية بشخصية المنحرف ودراستها دراسة علمية والاستعانة بكل علم يساعد في الكشف عن أسباب الانحراف وتحديد ضابط الخطورة فيه، وكذلك التصدي للجريمة بسياسة واعية تأخذ بنتائج العلوم الإنسانية والإجتماعية لتنصهر في سياسة جنائية واحدة تواجه الجريمة[١٥].

ثانياً: المدلول الإجتماعي للسياسة الجنائية:

ويقوم هذا المدلول على القول بإن ارتباط الجريمة بالمجتمع هو ارتباط طبيعي،بمعنى أنه أينما كانت هناك حياة إجتماعية توجد الجريمة ، فالجريمة جزء لا يتجزأ من التنظيم الإجتماعي، تدل على وجود قصور فيه، كونه لا يلبي متطلبات الأفراد جميعها، لعدم قابليته على ذلك من جهة، ولحركة المجتمع المستمرة وغير الثابتة من جهة أخرى[١٦]. وتُعد الجريمة وفقاً للمدلول الإجتماعي نتاجاً للظروف الإقتصادية التي يعيشها الفرد، فهي تعبّر عن الظلم الذي تمارسه الطبقة الرأسمالية تجاه الطبقة العاملة، لذلك ينطلق الفقه الإشتراكي من حقيقة مفادها أن النظام الرأسمالي هو العامل الأساس في الإجرام، فالجريمة في هذا النظام تُعد فعلاً يهدد مصالح الطبقة الرأسمالية المسيطرة، بينما في النظام الإشتراكي تُعد الجريمة فعلاً يهدد مصالح الشعب والطبقة العاملة فيه بصورة رئيسة، لذلك يعطي هذا النظام أولوية الحماية للمجتمع، كما يميز الفقه بين القواعد القانونية في المجتمعات الرأسمالية وبينها في المجتمعات الإشتراكية، ففي الأولى تصاغ بالشكل الذي يحمي الطبقة المسيطرة، بينما في الثانية تصاغ بشكل يعزز النظام الإجتماعي ويحافظ على العلاقات الإجتماعية والإنتاجية بحيث تكون حماية المجتمع فوق كل اعتبار، ويتحقق ذلك من خلال التوسع في تجريم الأفعال التي تشكل خطراً على مصالح المجتمع وعدم انتظار وقوع الضرر والاستعانة بالعقوبات والتدابير لحماية المجتمع من الإجرام حتى لو افُتقدت العدالة، أو أدى ذلك إلى التخلص من المجرم نهائياً بتطبيق عقوبة الإعدام [١٧].

إن السياسة الجنائية في الدول التي تأخذ بالمذهب الإجتماعي الذي يعد الصورة المعتدلة للنظام الإشتراكي بمعناه الواسع، تقوم على أساس أنه ما من سبب يدفع الإنسان إلى اتخاذ سلوك غير إنساني إذا ما توافرت لديه القدرة والإمكانية على إشباع حاجاته بصورة طبيعية، فالقانون الجنائي وفقاً للنظرية الإشتراكية هو تجسيد لمصالح الطبقة الإجتماعية الحاكمة، لذلك لا يمكن فصل السياسة الجنائية عن السياسة الإجتماعية[١٨].

فالسياسة الجنائية التي تُعتمد في فترة زمنية معينة تمثل انعكاساً لتطور الإتجاهات ولتصارع الأفكار بين النظم المختلفة في تلك الفترة، وهذا من شأنه أن يجعل وسائل مكافحة الجريمة تتكون من شقين : **الأول**، هو الشق العقابي وهو مجال السياسة الجنائية. **والثاني**، الشق الإجتماعي وهو مجال السياسة الإجتماعية، ويتكون من مجموعهما السياسة الجنائية الشاملة أو السياسة العامة لمكافحة الإجرام. وهذا يعكس مدى تأثر السياسة الجنائية بالفلسفة السياسية السائدة في

كل دولة، فهي ليســت نظاماً مستقلاً عن النظام السياسي العام[١٩].

ولكي تتمكن السياسة الجنائية من تحقيق أهدافها فأنها تهتم بمسألتين : **الأولى،** معرفة أسباب الظاهرة الإجرامية وطبيعة السلوك الإجرامي في المجتمع الذي تخطط لمكافحة الإجرام فيه بالاستعانة بعلم الإجرام وغيره من العلوم ذات الصلة كعلم النفس الجنائي وعلم الإجتماع الجنائي. أما المسألة الثانية، فهي دراسة القانون الجنائي وتحليله للوقوف على مدى ملاءمته للإيديولوجية السائدة وللنظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي ولمتطلبات مكافحة الجريمة. وعليه فالسياسة الجنائية وفق المدلول الإجتماعي تُعنى بمواكبة القانون الجنائي للضرورات الإجتماعية المتجددة، كما تُعنى بتحقيق أفضل وسائل الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة .

المبحث الثاني

مظاهر اسهام محكمة التمييز في تطوير السياسة الجنائية

تتجلى مظاهر إسهام محكمة التمييز في تطوير السياسة الجنائية من خلال تفسير النص القانوني الجزائي واستنباط المبادئ القانونية بما ينسجم مع روح النص والحكمة التي شرع من أجلها باستنفار القاضي لقدراته في مجال التفريد القضائي . إذ يبرز دور القضاء واضحاً في تحديد العقوبة وهذا يعني جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية المتمثله في تكوينه الجسمي والنفسي والإجتماعي ، وحالته قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة وطريقة إرتكابه الجريمة والوسائل المستعملة في إرتكابها، والأضرار التي أصابت المجني عليه والمجتمع من جراء الجريمة المرتكبة ، والباعث على ارتكاب الجريمة[٢٠] . ولتفريد العقوبة ثلاثة صور، وهي التفريد التشريعي (القانوني) والتفريد القضائي والتفريد التنفيذي[٢١]. ولما كانت دراستنا منصبةعلى دور محكمة التمييز في تطوير السياسة الجنائية فسنقتصر على بيان دور محكمة التمييز بعدها الجهة القضائية العليا في تطوير السياسة الجنائية من خلال التفريد التشريعي والتفريد القضائي دون التنفيذي وإن كان للتفريد التنفيذي دور مهم في تطوير السياسة الجنائية العقابية من خلال نظام وقف التنفيذ والإفراج الشرطي وغيرها من الأنظمة التي تمارس داخل المؤوسسات العقابية ولكن تم إستبعاد التفريد التنفيذي من نطاق البحث لإن صدور القرارات التي تنفذ في الموسسة العقابية تصدر من القضاء .

أ ـ دور محكمة التمييز في تطوير السياسة الجزائية من خلال التفريد التشريعي ويتجلى هذا الدور في الأعذار القانونية المخففة للعقوبة وهذه الأعذار هي الأسباب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر التي تستوجب تخفيف العقوبة ، وهي تختلف عن الظروف المخففة القضائية ، من حيث إن القانون يلزم القاضي بتخفيف العقوبة عند توافر الأعذار المخففة ، في حين لا يلزمه عند توافر الظروف المخففة ، وإنما يجيز له ذلك. والأعذار المخففة نوعان ، أعذار عامة يتسع نطاقها بحيث تشمل الجرائم جميعها أو أغلبها ، وهي على مقتضى المادة (١٢٨/ ١عقوبات عراقي) الباعث الشريف والإستفزاز حيث تنص على إنه " يعتبر عذراً مخففاً إرتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على إستفزاز خطير من المجني

عليــه بغير حق".وبمقتضى المادة (٦٠عقوبات عراقي) عــذر نقــص الإدراك او الإرادة . أما الأعــذار الخاصة فهي التي تخــص جريمة او طائفة محــددة من الجرائم ، وهــذه الطائفة من الأعــذار ، قــد وردت في مجال جريمة شــهادة الزور في المادة (٢٥٦ع .ع) وجريمة الرشــوة فــي المــادة (٣١١ع.ع) وجريمــة الخطف في المادة (٤٢٦ع .ع). وسنتناول أهم الأعذار التي يبــدو دور محكمة التمييز بهــا واضحاً كما هو الحال بعذري الباعث الشــريف والإســتفزاز . وعلى النحو الآتي :

ـ الباعــث الشــريف : ان عــد الباعث الشريف عذراً مخففاً للعقوبة الأصلية مرده ،إن نوع الباعث يفصح عن شخصية الجاني ودرجة خطورته على المجتمع ، والأسلوب الذي يلائمة من حيث المعاملة العقابية ،فالمجرم الذي يدفعه الــى الجريمــة باعث شــريف مــن وجهة نظر المشــرع أقل خطورة على المجتمع ممن يكون باعثه إليها دنيئاً ، فالأول يستهدف حماية مبادئ لهــا حكمها في بيئته فهو مجرم غير أناني وإنما هو شــخص يروم الى تحقيق ما يراه صواباً في ذاته ولكنه بدلاً من أن ينهج نهجاً مشروعاً تنكب طريــق الجريمــة ، لذلك فقد نأى به المشــرع عن العقوبات الشديدة . ولقد عرف الفقه الباعث الشريف بإنه " هو ماتمليه الرغبة في المحافظة على الشرف او الكرامة او إعزاز الوطن او ما يطلق عليه بالباعث الإجتماعي"[٢٢].

وقــد تجنبت معظم القوانين العقابية وضع تعريف للباعث الشريف ، ومنها قانون العقوبات العراقي إذ نصت المادة (١/١٢٨) منه على إنه " يعــد عــذراً مخففاً إرتــكاب الجريمة لبواعث شريفة" [٢٣]. ويعدَ قتل المرأة غسلاً للعار الذي تلحقه بذويها او عشيرتها جراء سلوكها الشائن من أهــم التطبيقات القضائية للباعث الشــريف الــذي تــرك مهمــة تحديــد مضمونــه القانوني للقضاء يســتلهمه مما تواترت قيم المجتمع على إعتبــاره كذلــك ، ولا شــك إن هــذا المضمون يختلف بإختلاف الزمــان والمكان كما إنه ليس لــه مفهوم واحد حتى فــي المجتمعات المتقاربة في قيمها الإجتماعية [٢٤].

ومما تقــدم يتضح بــإن مصطلــح الباعث الشــريف يفســر في إطار القواعــد الإجتماعية وليــس في إطــار القواعد الأخلاقيــة او الدينية . وهــذا مــا عبــرت عنه بإســتمرار قــرارات محكمــة التمييز العراقية ، حتــى تكاد أن تكون الصفــة الغالبــة فيــه[٢٥] . إذ عرفــت محكمــة التمييز الاتحادية الباعث الشريف بإنه:(الباعث الشــريف مــن جهة طبيعتــه يمثــل مصلحة او شــعور يدفع الشــخص لارتــكاب جريمة القتل محمولاً بمــا يفرض المجتمــع عليه من عرف وتقاليد لها وزنها واثرها الحســن بين اوســاط الناس...)[٢٦]. وتســتهدي المحاكم في تفســيرها عذر الباعث الشريف بضابط موضوعي قوامه الشخص المعتاد كمعيار لإسباغ صفة الشريف على الباعث الدافع لإرتكاب الجريمة.والشخص المعتاد هوالشــخص المتوسط الصفات المحاط بــذات ظروف مرتكب الجريمة وبذات العوامل الاجتماعيــة والدينيــة والفلســفية والفكرية ولا قيمة لاعتقاد الفاعل في ذلك حين يكون إعتقاده بمعزل عن الشــعور العام ومعتقــدات المجتمع وتقاليده[٢٧].

ـ الإســتفزاز : الإســتفزاز لغة : من فَز فلاناً فُزاً فَزا: أفزعه وأزعجه. وأســتفزه فلاناً: أثــاره وأزعجه[٢٨]. ويعــرف الإســتفزاز فقهاً

بإنه:"إثـارة الغضـب الكامن فـي النفس بفعل خطيـر يصدر عـن المجني عليـه بغير حق ، ويسبب في المتهم ضعف السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت"[٢٩].

وعلى الرغم من أن أغلب قوانين العقوبات لـم تعـرف الإسـتفزاز وإكتفت بوصفـه عذراً قانونيـاً مخففاً [٣٠]. إلا إن البعض منها قد وضع تعريفاً للإستفزاز، مثال ذلك القانون الإنكليزي حيث عـرف الإسـتفزاز في الفقـرة الثالثة من قانون القتل لسـنة ١٩٥٧ بإنه " فعل او سلسلة أفعـال تصدر من الشـخص القتيـل ضد المتهم وتسبب في أي شخص عادي في ظروف مماثلة فقدان السـيطرة الذاتية بشـكل فجائي ومؤقت ، بحيـث لـم يكـن القاتل المثـار لحظـة إرتكاب جريمة القتل سيد نفسه"[٣١].

وقد تناول المشرع العراقي عذر الإستفزاز في المـادة (١/١٢٨) من قانون العقوبات حيث نصـت على إنـه : " يعد عذراً مخففـاً ارتكاب الجريمـة ... بنـاء علـى إسـتفزاز خطيـر من المجنـي عليـه بغيـر حـق "[٣٢]. وطبقـاً لهذا النص لا بد من توافر عدة شـروط لتوافر عذر الإسـتفزاز وتتمثل هذه الشـروط بصدور فعل عـن المجنـي عليه، ويلزم إن يكـون هذا الفعل غير محق ، وإن يكون خطيراً بحيث يولد ثورة الغضـب لدى الجاني فيأتي فعله وهو يعاني من فقدان السـيطرة على إرادته. ويبدو إن المشرع قـد جعل من خطورة فعـل المجني عليه معياراً للإسـتفزاز . والسـؤال الذي يثـار هنا ، ما هي طبيعة وقوام هذا المعيار[٣٣] ؟

للإجابـة عـن هذا السـؤال لابد ان نلفت الإنتبـاه الـى إن الإسـتفزاز يجـب ان تكـون لـه القدرة علـى تجريـد الشـخص المعتاد من السـيطرة على نفسـه ، لإنه يقوم على الغضب الذي يعد حالة طبيعية عند الأشـخاص العاديين يعكـس حالة تأثر النفـس الطارئة نتيجة صدمة فيظهـر في تعبير يصعب إخفـاءه ، وهو كبقية العواطف لا يتبع التفكير ، وإن كان هذا الأخير يؤثر عليه فيقلل من حدته دون ان يغير مجراه. والغضـب المشـروع الذي يحركه الإسـتفزاز الشـديد يضعـف السـيطرة الذاتيـة للشـخص ويحشـد المشـاعر بإتجاه غاية واحدة يحفل بها أكثـر مـن سـواها ، فهـو وإن كان لا يؤثر في الإدراك تأثيـراً يعتد به فـي المجال العقلي ولا يعـد من أمراضه ، إلا إنه يضعف من سـيطرة الشخص على إرادته ومن شأن ذلك أن يضعف من صلاحيته للمسؤولية الجزائية[٣٤].

فالإسـتفزاز يجـب ان يكون بالشـكل الذي يؤثر في نفسـية الإنسـان العـادي ، وعليه فإن خطورة الإسـتفزاز ينبغي تقديرها على أساس تأثيرهـا في نفسـية الشـخص الذي وقـع عليه الفعـل ، وإن يكون معيار التقدير هو الشـخص العـادي آخذاً بنظر الإعتبـار الظروف جميعها التي وقع فيها العمل، والقيم الإجتماعية السائدة، وهـذا المعيار يتميز بالمرونة ويسـتجيب لواقع الحيـاة الإجتماعية في الظـروف جميعها ، كما إنه يحول دون الحكم بتخفيف العقوبة بناء على الأقوال التافهة التي يوجهها المجني عليه والتي لا تتناسـب مـع رد الفعـل ، وإنه يلائـم واقعنا الإجتماعـي وقيمنـا السـائدة[٣٥]. ومـن ثم فإن الإستفزاز يخضع لإعتبارات نسبية تختلف من مجتمـع الى آخر ومن فرد الـى آخر. ومن هنا يبـرز دور القضـاء في اسـتنباط الحالات التي ينطبـق عليها مفهـوم عذر الإسـتفزاز.ويبدو هذا الدور مهماً في إسـباغ صفة الخطورة على الإفعـال التي تصـدر من المجنـي عليه والتي

تجعل فعله مستفزاً لدرجة ان يفقد الجاني السيطرة على نفسه ، من خلال معرفة ما هي درجة استهجان المجتمع لبعض افعال افراده ومدى تعاطف هذا المجتمع وإعطاءه العذر لرد الفعل للافراد الآخرين الذين توجه لهم هذه الأفعال حتى وإن كان رد فعلهم قد اتخذ صورة جريمة .

وقد ترك المشرع للمحكمة مهمة تقدير خطورة فعل المجني عليه لقيام عذر الإستفزاز من واقع الحياة الإجتماعية . وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز "بإدانة المتهم وفق المادة ٤٠٥ عقوبات بدلالة المادة ١٢٨ ، ١٣٠ منه لقتله ولده المجني عليه نتيجة لإستفزاز خطير من المجني عليه بإعتدائه عليه بالسب والإهانة"[٣٦]. ففعل المجني عليه هنا مستهجن على الصعيد الأخلاقي والديني والعرف الإجتماعي مما يعطي المبرر لاستعمال القسوة اتجاهه من قبل الأب المُستفز، وهذا المبرر وإن كان لا يبيح القتل ، ولكنه يسمح بتخفيف عقوبة هذه الجريمة متى ما وقعت .

إن تقرير وجود الباعث الشريف او الإستفزاز في الواقعة المعروضة على القضاء توجب على المحكمة التي تنظر الواقعة على مقتضى المادة (١٣٠) من قانون العقوبات العراقي ، إن تنزل بعقوبة الجناية من الإعدام الى السجن المؤبد او المؤقت او الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ، فإذا كانت عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت نزلت الى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه،وعلى مقتضى المادة (١٣١) منه، ان تنزل بعقوبة الجنحة على الوجه الآتي : إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة ،وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط ، وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه. وبذلك يتضح دور القضاء ممثلا بمحكمة التمييز في تحديد العقوبة في حالة توافر العذر القانوني المخفف . ولا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف متى ما توافر أحد هذين العذرين (م/٢٤) من قانون العقوبات العراقي.

ب ـ دور محكمة التمييز في تطوير السياسة الجزائية من خلال التفريد القضائي : يقصد به إن يتيح المشرع للقاضي الذي يقوم على تطبيق العقوبة نظم متعددة يستطيع بمقتضاها أن يحدد العقوبة المناسبة[٣٧].

ولقد استهدفت المدارس الوسطية من أحدث النظم العقابية المرنة التي أخذت بها القوانين الجنائية المعاصرة ، تزويد القضاة بالوسائل القانونية ، التي تمكنهم من تحديد العقوبة الملائمة للمجرم ، وفق معيار مزدوج يجمع بين عناصر المعيار الموضوعي المستمدة من جسامة الجريمة التي التزمت بها المدرسة المدرسة التقليدية ، وعناصر المعيار الشخصي المستمدة من شخصية المجرم التي تمسكت بها المدرسة الوضعية ، وذلك لتحقيق أغراض العقوبة بشكل متوازن بين ما تستهدفه المدرسة التقليدية من ردع عام وعدالة ، وما تستهدفه المدرسة الوضعية من تأهيل المجرم .

وتسمى هذه الوسائل بالوسائل القانونية للتفريد القضائي للعقاب ومنها : التدرج الكمي للعقوبة، والأختيار النوعي لها ، والظروف المخففة ، والظروف المشددة ، وايقاف تنفيذ

العقوبة ، وايقاف النطق بها ، والتوبيخ ، والعفو القضائي ، وغيرها .

إذ يلحظ في أغلب القوانين العقابية بان للقضاء من خلال سلطته التقديرية التي منحها المشرع اليه تحديد مقدار العقوبة اذا كانت تقع بين حدين (التدرج الكمي للعقوبة) او تحديد نوع العقوبة في حالة العقوبات التخييرية والعقوبات البديلة (الاختيار النوعي للعقوبة).

وللقضاء ايضا صلاحية تحديد الظروف المخففة القضائية والضروف المشددة القضائية التي ترك المشرع تحديدها للقضاء والتي له ان يستخلصها بحرية من كل ما يتعلق بمادية الجريمة ذاتها وبشخصية المجرم الذي ارتكبها.

كما يقضي نظام ايقاف تنفيذ العقوبة منح القاضي سلطة تعليق العقوبة على شرط ان يكون المحكوم عليه من أخلاقه او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ، ما يبعث على الاعتقاد بإنه لن يعود الى ارتكاب جريمة اخرى . وبشأن الغاء إيقاف التنفيذ حالما يخل المحكوم عليه بأحد شروط الايقاف من جهة وجود الغاء القانوني والإلغاء القضائي الوجوبي لإيقاف التنفيذ ؛ فإن القاضي يتمتع بحرية الاختيار بين إصدار وعدم إصدار حكم إلغاء إيقاف التنفيذ ، اذا كان القانون يقرر قاعدة الإلغاء القضائي الجوازي .

وفي بعض الدول التي تأخذ قوانينها العقابية بنظام إيقاف النطق بالعقوبة (الاختبار القضائي) كما هو الحال انكلترا ، استراليا ، نيوزيلندا ، كندا ، جنوب افريقيا ، السويد ، النرويج ، اثيوبيا ، الكويت ، السودان ؛ والتي أجازت للمحكمة ان تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب على من اتهم بجريمه اذا رأت من أخلاقه او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكب فيها جريمته او تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بإنه لن يعود الى الأجرام .

وتتجه قوانين الدول نحو منح القاضي سلطة تقديرية في إجراء التوبيخ القضائي للمجرمين ، وقد يكون ما يوجه القاضي للمجرم في الجلسة توبيخا بالمعنى الدقيق يتضمن الزجر واللوم والتحذير وقد يكون تأنيبا يضم اللوم والتحذير، وقد يقتصر على الإنذار الذي ينطوي على التحذير وحده . وبعض القوانين تأخذ بالتوبيخ القضائي بالنسبة للمجرمين البالغين [٣٨]، وبعضها تقبل به بالنسبة للمجرمين الأحداث[٣٨]، ومنها ما تقبل به للبالغين والأحداث معا ، وقوانين كثيره أغفلته تماما .

كما أخذت بعض الدول بنظام العفو القضائي والذي يتضمن منح القاضي سلطة الأعفاء من العقوبة . وقد تكون سلطة القاضي في الأعفاء شاملة لمختلف انواع الجرائم والمجرمين .

ولما كانت الدراسة موضوع البحث في قانون العقوبات العراقي فسنقتصر على أبرز هذه النظم التي يطبقها القضاء العراقي مثل الظروف المخففة القضائية والظروف المشددة القضائية وإيقاف التنفيذ[٤٠].

- الظروف القضائية المخففة : هي اسباب تستدعي الرأفة بالمجرم وتسمح بتخفيف العقوبة وفقاً للحدود المرسومة قانوناً. وقد يحدد القانون هذا الظروف وقد يترك للمحكمة أمر استخلاص بعضها الآخر من وقائع الدعوى وفقاً للشعور الإجتماعي العام. حيث وجد المشرع إن المصلحة تقتضي تخويل

المحكمة سلطة تقديرية بغية إحداث الملائمة بين نصوص القانون المجردة والظروف الواقعية التي ترتكب فيها الجرائم [٤١]. وبذلك تظهر وظيفة الظروف المخففة في النظام العقابي من خلال الحياة المتجددة بإستمرار والتي تفرز من الحالات ما لا يكن متوقعاً قبل حصوله، فإذا كانت العقوبات المقررة لجرائم الجنايات والجنح تتصف بالشدة على نحو لا يقتضيه الصالح العام ، فيكون بمقدور المحكمة الإستجابة له وتخفيف العقوبة مع الإبقاء في الوقت نفسه على العقوبة الشديدة المقررة في القانون حيث يقتضيها الردع العام [٤٢].

وقد يستمد القاضي السبب الذي يستدعي الرأفة بالمجرم ومن ثم تخفيف العقوبة عليه مما هو من الظروف العامة للواقعة والذي يعد ظرفاً مخففاً لها. ففي الوقت الذي تعد فيه جريمة القتل غسلاً للعار من أهم تطبيقات الباعث الشريف ، نرى بإن القضاء قد يتجة الى عدَ هذه الجريمة أحدى تطبيقات الظروف المخففة. وفي هذا السياق قضت محكمة تمييز إقليم كردستان العراق بإنه " ...إن الوقائع المتحصلة في الدعوى تشير الى قيام المجني عليها بترك الدار الزوجية وهي لا تزال في عصمة زوجها والتحقت بالمجني عليه وهو من ابناء عمومة المتهم خلافاً للشرع والقانون ... وبإمكان محكمة الجنايات الرأفة بالمتهم ... وذلك طبقاً لأحكام المادتين ١٣١،١٣٤ عقوبات"[٤٣].كما قضت محكمة التمييز بإنه " إذا ارتكب المدان القتل بدافع الألم النفسي الذي اصابه جراء الإعتداء عليه وكان من السذج الذين تتأثر نفسيتهم بتقاليد وعادات وشعور الوسط الذي يعيشون فيه بحيث يفكرون بالقتل لكرامتهم فذلك يعتبر ظرفاً مبرراً لتخفيف العقاب "[٤٤].

ويتضح من قضاء محكمة التمييز بإنها تدقق في الظروف الإجتماعية التي أحاطت بمرتكب الجريمة، والتي دفعته الى الإقدام على إرتكابها حيث جعلت من ارتكاب الجريمة نزولاً عند العادات والتقاليد الإجتماعية او تحت ضغط ظروف البيئة والمجتمع ظرفاً مخففاً. وإنها تستخلص أغلب الظروف التي تستدعي الرأفة بالمتهم اما من شخص المتهم او من ظروف الجريمة المرتكبة [٤٥].

مما تقدم يبدو دور قضاء محكمة التمييز واضحا في جعل ما يعد عذرا مخففا ظرفا قضائيا مخففا. وإذا اقترنت الجريمة بظرف مخفف ، أثر ذلك على العقوبة الأصلية من خلال تخفيفها ، وقد رسمت المادتين (١٣٢،١٣٣) من قانون العقوبات العراقي حدود هذا التخفيف الذي يتعين الإلتزام به حيث يجاوز التخفيف سلطة المحكمة في تقدير العقوبة ضمن الحدين الأدنى والأعلى . إذ أجازت المادة (١٣٢) للمحكمة إذا رأت في جناية إن ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة أن تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة . وعقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت . وعقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.في حين أجازت المادة (١٣٣) من قانون العقوبات للمحكمة إذا رأت في الجنحة ظرف يدعو الى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق احكام المادة(١٣١) والتي على أساسها عدم تقيد المحكمة بالحد الأدنى للعقوبة في تقديرها إذا كان لها حد أدنى .و الحكم بالحبس او الغرامة إذا كانت العقوبة حبساً وغرامة . و الحكم بالغرامة إذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى.

- الظــروف القضائيــة المشــددة : هــي الحــالات والأفعال الموضوعية او الشــخصية التي يمكن ان تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبــة يحددهــا المشــرع ، وعنــد اقترانها بالجريمة يجــوز للقاضي تجــاوز الحد الأعلى لعقوبة الجريمة او احلال عقوبة أخرى من نوع أشد محلها، وتنقسم الى ظروف مشددة قضائية عامة وظروف مشددة قضائية خاصة . والأولى ترد في القسم العام من قانون العقوبات، ويجوز تطبيقهــا على الجرائــم جميعها.والثانية ترد في القســم الخاص من قانــون العقوبــات ويقتصر جــواز تطبيقهــا علــى جريمــة معينــة او على نــوع معين مــن الجرائم [٤٥]. وســنقتصر على بحث دور محكمــة التمييز في تطبيق الظروف المشــددة العامــة ، والتــي نصت عليهــا المادة (١٣٥) مــن قانون العقوبــات العراقي. إذ يبدو دور القضاء واضحاً في تفسير عبارتي (باعث دنيء وطرق وحشــية) التي استعملهاالمشــرع العراقــي في المــادة (١٣٥) والتي نصت على انه " ...يعد من الظروف المشددة ...١ ـارتكاب الجريمــة بباعــث دنيء....٣ ـ اســتعمال طرق وحشــية لإرتكاب الجريمــة او التمثيل بالمجني عليــه ". فبالنســبة للعبــارة الأولــى المتمثلــة بالباعث الدنيء، نجد إن المشــرع لم يُرد بدناءة الباعــث المعنــى اللغوي له، فلفــظ دنيء لغة : مــن دناوة :قرب. ودنا الشــيء : قربه[٤٧]. انما أراد به المعنى المســتمد مــن القاعدة الأخلاقية الســائدة في المجتمــع[٤٨] . فوصف الباعث بإنه دنيء يرتبط بالغاية الدنيئة التي يســعى الجاني الى تحقيقها وإن كانت هذه الغاية مشــروعة ما دامت مــن الناحية الأخلاقية تنــمِ عن إنحطاط أخــلاق الجاني وخســته ، وتكشــف عــن كونه شــخص لا تعنيــه ســوى مصالحه الشــخصية وإن كانــت تافهة، فالمصلحة الخاصة في نظره هي المصلحة العامــة . ومن الصور الواضحة للباعث الدنيء ارتكاب جريمة تمهيداً لإرتكاب جريمة أخرى ، كمن يقتل شخصاً لإقامة علاقة غير مشــروعة مع زوجته. او قــد تكون غايته مشــروعة بالإقدام علــى الزواج مــن زوجته، فالقتل لدوافع جنســية من صور الباعث الدنيء ، وكذلك إشــعال النار فــي الممتلكات للحصول على مبلغ التأمين .

واضفاء صفة الدناءة على الباعث يجب ان يتصف بصفة العمــوم ليكون حجة في القضاء. وليــس على القاضي ان يأخــذ بالمعنى الخاص الــذي يتميز به فئة معينة من أفراد المجتمع عن غيره من الناس ما دامت هذه الصفة تشكل تهديداً لســلامة وأمن وسكينة المجتمع بأكمله، كما هو الحال في الثأر الذي يعد من أخطر الأفعال على أمــن المجتمع في حين يعكس عند فئة من أفراد المجتمــع معانــي البطولة والرجولــة والحفاظ علــى المكانة والكرامة ومــن ثم يعد عندهم من البواعث الشريفة لارتكاب جريمة القتل، خلافاً لما هو سائد في المجتمع ككل. وفي هذا السياق قضــت محكمة التمييز بإنــه " إذا تجاوز المتهم حكم القانون وراح يحكم شــريعة الغاب ويغلب النعرة الممقوتة المتمثلــة بالثأر والإنتقام ويقدم على أرتكاب جريمتي القتل والشروع في القتل في الســاحة التي تفضي الى بناية المحاكم لدليل يفصح عن النوازع الشريرة التي تنطوي عليها نفسية المتهم مما لا يدعو الى الهبوط في عقوبة الإعدام الى درجة او حالة أدنى"[٤٩].وبذلك عدَ القضاء العراقي القتل ثــأراً باعثاً دنيئاً. وبذلك اســهم القضاء في تطوير السياســة الجنائية بما يخدم أمن المجتمع وسكينته.

اما بالنسبة لعبارة (طرق وحشية) فلا شك بإن المشرع لم يقصد المعنى اللغوي لصفة الوحشية فقط. فالوحش لغة : هو ما لا يستأنس من دواب البر، ومكانٍ وحش : خالٍ قفراً [٥٠]. إنما أراد أن يشدد العقاب في حال استعمل الجاني لإرتكاب جريمتة طرق غير مألوفة ، فالجريمة قاسية تؤذي المجتمع فكيف إذا ارتكبت بطريقة تدل على القسوة وعدم المبالاة بحياة الناس، فيدخل في الإطار العام لعبارة الطرق الوحشية أعمال العنف والتعذيب والشراسة وعدم المبالاة بحياة الناس، وتعد طرقاً وحشية تحريق المجني عليه قبل قتله وتقطيع أعضائه وتكرار صعقه بالتيار الكهربائي وحبسه في مكان مغلق ومنعه من الطعام والشراب وحبس المريض ومنعه من تناول الدواء ووضع المجني عليه في مكان مقفل مع حشرات سامة او حيوانات مفترسة[٥١] .

ومما تقدم، فنحن لا نتفق مع الرأي الفقهي القائل بإنه، ليس من شك في إن قتل المجني عليه بتقطيع أوصاله او بتر أعضاءه أو إقتلاع أضافره او إحراقه او دفنه وهو حي او وضع الحبل في عنقه وسحله ،يعد من أفعال التعذيب الدالة على الفظاعة والوحشية . ومع ذلك فإن تحديد المراد بهما متروك الى ضمير قاضي الموضوع ووجدانه [٥٢]. ونرى بإن تحديد معنى الطرق الوحشية هو رهن بما يسبغ عليها المجتمع من معنى .لإن تعريف التفسير بالسياق الإجتماعي ـ كما بينا سابقاً ـ هو التفسير الذي يمنح الكلمة معنى حياً ينبض بالواقع الإجتماعي، ومن ثم فلا بد للقاضي من الركون الى المعنى الإجتماعي. فحتى يكون القانون الجنائي مطابقاً للشعور الإجتماعي ، يجب ان يعطي للكلمات التي يستخدمها المشرع معانٍ لا تصطدم مع الشعور العام ، بل معان تنبع من المحيط الإجتماعي ذاته ، وتمنع الفجوة بين واقع الحياة وتفسير القانون .ولما كان القاضي هو أحد أفراد المجتمع ، فأنه خير من يمثله ويعبر عنه تعبيراً صادقاً ولا يركن الى ضميره ووجدانه فقط .

أما عن عبارة (التمثيل بالمجني عليه) فلها ذات المعنى باللغة ، فالمَثْلَةُ لغة هي العقوبة والتنكيل [٥٣].إلا إن تطبيقاتها تستشف من كل فعل يقع على جثة المجني عليه بصورة يستهجنها المجتمع. ومثال ذلك، تقطيع جثة المجني عليه الى اوصال او قطع بعض الأعضاء او إدخال أجسام غريبة في الجثة او تحريقها كلياً او جزئياً ، ولا أهمية للباعث على التمثيل ، فقد يكون من قبيل زيادة القسوة او بهدف التنكيل بالمجني عليه او بقصد إخفاء معالم الجثة[٥٤] .

وإذا أقترنت الجريمة بظرف مشدد عام فتشدد العقوبة طبقاً للمادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي ، والتي تطوي قاعدة عامة في كيفية التشديد ومقداره فهي تنص على إنه " إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الآتي : ١ـ إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام .٢ـ إذا كانت العقوبة السجن المؤقت او الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على إن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على

عشـر سـنوات .٣ـ إذا كانت العقوبـة المقررة للجريمـة هي الغرامة جـاز الحكم بالحبس مدة يجـوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يحكم بهـا طبقاً للمقيـاس المقرر في المـادة (٢/٩٣) على إن لا تزيد مدة الحبس في الأحوال جميعها على أربعة سـنوات ". وهكذا يبدو دور القضاء واضحـاً في تشـديد العقاب جـوازاً ومن ثم في رسم السياسة الجنائية العقابية.

٢ ـ دور القضاء في تطوير السياسة الجنائية الوقائية (**التدبير الإحتـــرازي**): تعرف التدابير الإحترازية "بإنها إجراءات ووسـائل يلجأ إليها المشـرع لمكافحة الجريمة مـن خلال مواجهة حالات الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص ينبـأ بإرتكاب جريمـة لتدرأها عـن المجتمع ، وبقصد التأهيل الإجتماعي للمذنب"[٥٥].

إن وظيفـة التدابيـر الأساسـية ذات طبيعة نفعيـة مضمونهـا الدفـاع عـن المجتمـع ضد خطورة الجانـي لمنع إرتـكاب جرائم جديدة ، فالتدابير ليسـت عقوبات جنائية بالمعنى الدقيق بقدر ما هي وسـائل إجتماعية لـدرء الخطورة الإجرامية ، وتسـتمد أهميتهـا مـن قصـور العقوبـة في مواضع متعددة عـن إداء وظيفتها الإجتماعية[٥٦].

وقد تناول المشـرع العراقي شـروط إيقاع التدابير الإحترازيـة في المادة (١/١٠٣) التي نصـت على إنه " لا يجـوز ان يوقع تدبير من التدابير الإحترازية التي نص عليها القانون في حق شـخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعـده القانون جريمة وإن حالته تعد خطرة على سلامة المجتمع .

وتعـد حالـة المجـرم خطرة على سـلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسـلوكه ومـن ظـروف الجريمـة وبواعثهـا إن هنـاك إحتمـالاً جديـاً لإقدامه علـى إقتـراف جريمة أخرى ".

فالجريمة السـابقة والخطـورة الإجتماعية همـا شـرطان أساسـيان لفـرض التدبيـر الإحتـرازي. والشـرط الأول يتحـدد بموجب النصوص العقابية للتشريع العقابي في حين ان الشرط الثاني لا يمكن تحديده إلا ضمن الإطار الإجتماعـي . وقـد جعل المشـرع قيـام الحالة الخطـر لـدى المجرم متـى كان مـن المحتمل أن يقـدم علـى أقتراف جريمة أخـرى ، وجعل من أحوال وماضي وسـلوك المجرم وظروف الجريمة وبواعثها معيار هذا الإحتمال[٥٧]. ولا شـك في إن هـذا المعيار يستشـفه القاضي من واقع الحياة والمجرى العادي للأمور وما يكون ماثلاً في أذهان سـواد الناس ،سـيما فيما يتعلق بظروف الجريمـة وبواعث ارتكابها فالإنطباع العـام لإفـراد المجتمـع حول شـخص مرتكب الجريمة السابقة وظروف إرتكابها يعكس مدى خطورة الشـخص ،فإذا كان قد ارتكب جريمته السابقة بتأثير الباعث الشريف ، فلا يعد الجاني خطـراً وفق المفهوم الإجتماعي العام ، ومن ثم فلا داع لإخضاعه لتدبير إحترازي ،لتخلف أحد شروطه والمتمثل بالخطورة الإجرامية.

وهكـذا يبدو دور محكمـة التمييز واضحا في تطوير السياسـة الجنائية من خلال تفسـير النصوص الجزائية الموضوعية الأساسية التي تقوم على شقي التكليف والعقاب.

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات

١ـ مـن خـلال ممارسـة محكمـة التمييـز اختصاصاتهـا بإنه إذا إرتـأت هيئتها الجزائية لزوم إصـدار قـرار بإدانة المتهم الـذي برأته محكمة الموضوع او زيادة العقوبة التي فرضتها عليـه فتحيل الدعوى على الهيأة العامة لمحكمة التمييز ، ولهذه الهيئة ان تقرر طلب إعادة النظر بالحكـم الصـادر البراءة من محكمـة الجنايات إذا رأت الأدلـة كافيـة للإدانة او تصديق الحكم وإعـادة الأوراق الى المحكمة لتشـديد العقوبة ، وهـذا الأمـر وإن كان يعد تدخـلا في قناعة قاضي الموضوع إلا إنه يخلق تأثيرا شـديدا في السياسة الجنائية نتيجة لما تتبناه محكمة التمييز من مبادئ قانونية في مجـال الدعوى الجزائية سـيما وإن (م/ ٢٥٨/ ب/ جزائية)قـد أجـازت لمحكمـة التمييز احضـار المتهم او المشـتكي اوباقي أطراف الدعوى الجزائية للإستماع لهم ولربما تولدت لـدى المحكمة قناعة تختلف عن قناعة محكمة الموضوع وهذه الأولى قد ترسي لمبادئ جزائية جديدة .

٢ـ الإسـتفزاز يخضـع لإعتبارات نسـبية تختلـف من مجتمع الى آخر ومن فرد الى آخر. ومن هنا يبرز دور القضاء في استنباط الحالات التي ينطبق عليها مفهوم عذر الإستفزاز.ويبدو هذا الدور مهماً في إسـباغ صفة الخطورة على الإفعـال التي تصـدر من المجنـي عليه والتي تجعـل فعلـه مسـتفزاً لدرجـة ان يفقـد الجاني السـيطرة على نفسـه ، من خلال معرفة ما هي درجة اسـتهجان المجتمع لبعـض افعال افراده ومـدى تعاطف هـذا المجتمع وإعطـاءه العذر لرد الفعل للافراد الآخرين الذين توجه لهم هذه الأفعال حتى وإن كان رد فعلهم قد اتخذ صورة جريمة .

٣ـ دور قضـاء محكمة التمييز واضحا في جعل ما يعـد عذرا مخففا ظرفـا قضائيا مخففا متأثـرة في ذلك فيما يطرأ مـن تغير بالظروف الإجتماعيـة والتي على مرتكـب الجريمة ان يستجيب لها.

ثانيا : المقترحات

يقتـرح الباحـث بأدراج مـادة علم النفس الجنائي وعلم الإجتماع الجنائي ومادة السياسـة الجنائيـة ومادة الفقه الجنائي الإسـلامي ضمن المـواد التـي تـدرس لطلبـة المعهـد القضائي لتوسيع مدارك قضاة المستقبل والمامهم بالثقافة النفسـية والإجتماعية والدينيـة وتحريرهم من فكـر العادات البيئية الضيقـة ونقلهم الى مفهوم اجتماعـي اوسـع بـكل ماتعنيه كلمـة المجتمع والـرأي العـام من معنى لما فـي ذلك من تأثير على احـكام التي يصدروها سـيما اذا اصبحوا اعضـاء في محكمـة التمييز، فهـذا يصب في تقويـة ملكاتهم في اسـتخلاص أغلب الظروف التـي تسـتدعي الرأفـة بالمتهـم او تلـك التـي تستدعي تشديد العقوبة المقررة له.

الهوامش

(١) ينظـر : محمـد نعمـة كاظـم : اتجاهـات السياسـة الجنائية فـي مكافحة الجريمة الأقتصادية ـ دراسـة مقارنة ، رسـالة ماجسـتير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٢١، ص٢٢.

(٢) مـادة (١٢) مـن قانون التنظيـم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٣)نصت المـادة (١٣) من قانون التنظيم القضائي على إنه ((اولا ـ تكون هيئات محكمة التمييز كما يلي :أ ـ

الهيئة العامة : ـ تنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية ، او أقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه وعضوية نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة وتختص بالنظر فيما يأتي :ـ (٤) ١ـ ما يحال عليها من إحدى الهيئات اذا رأت العدول عن مبدأ قررته إحكام سابقة .٢ ـ الفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الإحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية .ب ـ الهيئة الموسعة وتتكون من :ـ اولا ـ الهيأة الموسعة الجزائية :ـ تنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه وعضوية ما لا يقل عن أربعة عشر عضوا من قضاتها، وتختص بالنظر في ما ياتي : ـ ١ـ الدعاوى التي صدر فيها حكم بالإعدام .٢ـ الدعاوى التي تصر فيها محكمة الجنايات على حكمها المنقوض .٣ ـ النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين جزائيتين . ٤ ـ ما يحيله عليها الرئيس للبت فيه من إحكام وقرارات جزائية تقع ضمن اختصاص المحكمة على وفق القانون الذي صدرت بموجبه تلك الاحكام والقرارات . (٤) ثانياً :ـ الهيئة الموسعة المدنية :ـ تنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه وعضوية ما لايقل عن ستة من قضاتها وتختص بالنظر فيما يأتي :ـ١ـ النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين في موضوع واحد اذا كان بين الخصوم انفسهم او كان احدهم طرفاً في هذين الحكمين وترجيح احد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الاخر ولرئيس المحكمة وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين لحين صدور القرار التمييزي .٢ ـ النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعاوى بين محكمتين مدنيتين.٣ ـ الدعاوى التي تصر فيها محكمة الموضوع على حكمها المنقوض .٤ ـ القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف بالشكوى من القضاة . ـ ما يحيله عليها الرئيس للبت فيه من احكام وقرارات مدنية تقع ضمن اختصاص المحكمة على وفق القانون الذي صدرت بموجبه تلك الاحكام والقرارات.٦ ـ اي اختصاص اخر تقرره القوانين النافذة .جـ ـ الهيأة المدنية ـ وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المدنية والمواد المتفرقة الاخرى الصادرة وفقا لاحكام القانون.د ـ هيأة الاحوال الشخصية ـ وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية طبقا لاحكام القانون. هـ ـ الهيئة الجزائية ـ وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقا لاحكام القانون.ثانيا ـ تنعقد كل من الهيئة المدنية، وهيئة الاحوال الشخصية والهيئة الجزائية برئاسة نائب الرئيس او من تختاره هيئة الرئاسة وعضوية اثنين من قضاة المحكمة على الاقل. (٥)

ثالثا ـ تنعقد الهيأة المدنية برئاسة نائب الرئيس وعند تعذر ذلك او وجود مانع قانوني من اشتراكه تنعقد برئاسة القاضي الاقدم في الهيئة وعضويةأ اربعة من قضاتها عندما تنظر في الاحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف بصفة اصلية وكذلك الحال بالنسبة للهيئة الجزائية عندما تنظر في احكام وقرارات محاكم الجنايات الصادرة عنها بصفة اصلية .(٦)رابعا ـ ا ـ تجوز تعدد الهيئات او تاليف هيئات اخرى بقرار من هيئة الرئاسة.ب ـ تؤلف هيئة الرئاسة من رئيس محكمة التمييز ونوابه، وفي حالة غياب احدهم يحل محله الاقدم من قضاة المحكمة)).

ونصت المادة ١٤ على إنه:((اولا – يجري اختيار رؤساء الهيئات في بداية كل سنة بقرار من هيئة الرئاسة، وفي حالة غياب احدهم يحل محله الاقدم من قضاة المحكمة.ثانيا – يتم تشكيل الهيئات وبضمنها الهيئة الموسعة في بداية كل سنة بقرار من هيئة الرئاسة، ولا يبدل عضو الهيئة الا اذا قضت الضرورة بذلك وبالطريقة ذاتها.))

والمادة ١٥ على إنه:((اولا – تكون صلاحيات رئيس محكمة التمييز كما ياتي :ا – ادارة المحكمة.ب – رئاسة هيئة الرئاسة.جـ ـ رئاسة الهيئة العامة والهيئة الموسعة او اية هيئة من هيئات محكمة التمييز.د – تفتيش اعمال محكمة التمييز.هـ ـ احالة الطعون التي تقدم للمحكمة لاستيفاء الرسوم والامانات

وتسجيلها.و – منح الاجازات لقضاة المحكمة وموظفيها وعمالها.ز – رفع التقارير السنوية عن الموظفين.ح – توقيع المخابرات الرسمية الى الوزارات.ثانيا – تكون صلاحيات نائب رئيس محكمة التمييز كما ياتي :ا – القيام باعمال رئيس محكمة التمييز عند غيابه.ب – رئاسة احدى هيئات محكمة التمييز.جـ - الاشتراك في هيئة الرئاسة.د – توقيع كتب اعادة اضابير الدعوى المحسومة مرفقة بقرارات محكمة التمييز.هـ - ما يخوله الرئيس من صلاحيات اخرى.

(٤) د. تميم طاهر ، د. حسين عبد الصاحب : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ١٩٣ - ١٩٤.

(٥) المادة (٣١) من قانون التنظيم القضائي في العراق . المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٦) المادة (٢٩) من قانون التنظيم القضائي في العراق . والمادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي .

(٧) يراجع في ذلك د. تميم طاهر ، د. حسين عبد الصاحب : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص١٩٦ - ١٩٨.

(٨) المواد (١٦، ١٧ ، ١٨ ، ١٩) من قانون التنظيم القضائي في العراق.

(٩) المادة (٣٣) من قانون التنظيم القضائي في العراق.

(١٠) المادة (١٣/ ب / اولا) من قانون التنظيم القضائي في العراق.

(١١) المادة (٣٥) من قانون التنظيم القضائي في العراق.

(١٢) سعداوي محمد صغير : السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة - دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية , أطروحة دكتوراه في الانثروبولوجيا الجنائية مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان , ٢٠١٠ , ص ١٦ .

(١٣) تعريف (مارك انسل) .ينظرد. واثبة السعدي : الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية ، مطبعة ديانا ، ١٩٩٠،ص١١٤.

(١٤) د. علي أحمد راغب : استراتيجية مكافحة المخدرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص٢٨.

(١٥) ينظر : محمد نعمة كاظم : اتجاهات السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الأقتصادية ، مرجع سابق ، ص٦-٩.

(١٦) ينظر د. احمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢،ص٦٧.

(١٧) ينظر في المفهوم الليبرالي والأشتراكي للسياسة الجنائية ، د. منذر كمال عبد اللطيف : السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة الأديب البغدادية ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٧٩، ص٦-١٤. كذلك ينظر ، محمد نعمة كاظم : اتجاهات السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الأقتصادية ، مرجع سابق ، ص٩-١٠.

(١٨) ينظر ، د. أكرم نشأت ابراهيم : السياسة الجنائية - دراسة مقارنة ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨، ص٥٨.

(١٩) ينظر ، محمد نعمة كاظم : اتجاهات السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الأقتصادية ، المرجع السابق.

(٢٠) ينظر ، د.علي حسين الخلف،د. سلطان عبد القادر: المبادئ العامة في قانون العقوبات،ط٢، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٤٤٣.

(٢١) اتجهت السياية الجنائية الحديثة في هذا العصر إلى منح سلطة التنفيذ صلاحيات واسعة لغرض جعل العقوبة أكثر ملائمة لشخصية المجرم وذلك في ضوء سلوكه وتصرفاته خلال مدة التنفيذ، وإستناداً لذلك فقد ظهرت أنظمة قانونية لتحقيق نفس الغاية ومن هذه الأنظمة الاعفاء من العقاب والإفراج الشرطي والعقوبة غير محددة المدة. ينظر، د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر: المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٤٤٤. ينظر،د. أكرم نشأت إبراهيم : السياسة الجنائية ، مرجع سابق، ص ١٦٦ وما بعدها.

(٢٢) ينظر ، د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٤٠٦.

(٢٣) يقابلها نص المادة (١٩٢) من قانون العقوبات السوري . والمادة (١٩٣)من قانون العقوبات اللبناني. في حين لم تنص بعض القوانين العقابية على كون الباعث من الأعذار المخففة ،تاركة إعتباره ظرفاً قضائياً مخففاً الى سلطة محكمة الموضوع،كالمادة (١١) من قانون العقوبات البغدادي الملغي ،وكذلك قانون العقوبات المصري.

(٢٤) استقر القضاء الجزائي اللبناني على تعريف الباعث الشريف بإنه " الدافع الذي يخلو من كل أنانية وفردية ليكون من الأمور المجردة والعامة التي تشمل المجتمع بأكمله وتعنى بها بيئة بكاملها . وهو من هذه الجهة يختلف عما جرت العادة على تسميتها بجرائم الشرف او جرائم الإنتقام دفاعاً عن الشرف" .ينظر،سمير عالية: مجموعة إجتهادات محكمة التمييز الجزائية لسنة ١٩٧٢ ـ ١٩٧٣،ج٣، بيروت ،لبنان ، قرار رقم(٥٥) ، فقرة ٧٨٣، ص٣٢٤. كما قضى بإن "الشقيق الذي يقتل شقيقته لإنه حملت سفاحاً لا يستفيد من الدافع الشريف لإن الدافع الى الجريمة لكي يعد دافعاً شريفاً يجب ان يكون مجرداً من كل مصلحة او منفعة او عمل شخصي ... وإذ ان المتهم في الحالة الظاهرة ارتكب عمله بقتل شقيقته تحت تأثير العوامل الشخصية التي كان يتأثر بها بالنظر لسلوك شقيقته التي حملت سفاحاً وتأثير هذا السلوك على سمعة عائلته ، فلا يكون دافعه منطبقاً عليه مميزات الدافع الشريف".ينظر ، سمير عالية : المرجع السابق ، قرار رقم (٣٢٠)بتاريخ ٢٠ـ١٢ـ ١٩٧٣،فقرة ٧٨٧،ص٣٢٥.

(٢٥) قضت محكمة التمييز الإتحادية العراقية بإنه: "يعد قتل الأخ لأُخته جريمة قتل بباعث شريف لانها اخذت تستقبل شخصاً في دارها سراً قبل ان تتم خطبتها منه وتنزل عقوبته الى الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات ". ينظر: قرار رقم ٣٨٣ / تمييزية /٧٨ في ٢٠١٢ (غير منشور) . كما قررت محكمة التمييز في العراق بإنه:"يعد قتل المتهم لاخته بسبب ارتكابها الزنا وحملها سفاحاً قد وقع بباعث شريف يبرر تخفيف العقوبة ولو تزوجت المجني عليها بعشيقها بعد ذلك نظراً للعار الذي الحقته بأسرتها بسبب فعلتها". قرار محكمة التمييز المرقم ١٥٠و٢٤٠ و٣٠٤ /هيئة عامة في ١٩٧٩/١٠/١٣،مجموعة الاحكام العدلية العدد(٤) ، سنة ١٠ ، ١٩٧٩ ،ص٩١ . ومن قراراتها ايضاً: "عدت الباعث شريفا كون المتهم قتل شقيقته غسلاً للعار بسبب سوء سلوكها حيث ثبت بالفحص الطبي انها مزالة البكارة". قرار محكمة التمييز ، رقم (٣٣٠) ،تميزية /٧٧في ١٩٧٧/٧/٢٨،منشور في مجلة القضاء ، صادرة عن نقابة المحاميين، العدد١، ٢ ، السنة ٣٤ ،١٩٧٣ ، ص٤٣

(٢٦) قرار رقم ٤٨/هيئة موسعة/٩٨٥/٩٨٤ في ١٧ /١١/ ١٩٨٤ ،(غير منشور) .كذلك قضت بإن " الباعث لقتل امرأة زانية بسبب ممارستها الفحشاء يكون باعثاً شريفاً وهو مما تعارف عليه الناس بإنه غسل لعارها لإن العار يبقى لاحقاً بأهلها وعشيرتها ما لم يغسل بدمها..". ينظر قرار رقم (١٢٨) ،هيئة عامة ثانية /٧٥ في ٢٧ـ ٩ـ ١٩٧٥، مجلة القضاء ، نقابة المحامين العراقيين /ع٣،س٣١،مطبعة الشعب ، بغداد ، ص٢٥٧.

(٢٧) ينظر ، د.عادل عازر : النظرية العامة في ظروف الجريمة ،المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص٢٨٤.

(٢٨) ينظر ، إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات وآخرون : المعجم الوسيط ، ط٤ ، تحقيق مجمع اللغة العربية ،ط ٤، مكتبة الشروق الدولية ،مصر، ٢٠٠٤،ص٦٨٧.

(٢٩) ينظر ، د. فخري عبد الرزاق الحديثي : الأعذار القانونية المخففة ، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٧٩،ص٨٦.

(٣٠) اعتبرت بعض القوانين العقابية الإستفزاز ظرفاً قضائياً مخففاً ومنها القانون السويسري في المادة (٦٤) منه ، واليوناني في المادة (٨٤)منه.

(٣١) ينظر، سعدية محمد كاظم : الإستفزاز ،ط١، مطبعة العاني ، بغداد ،١٩٨٤، ص١٣.

(٣٢) يقابلهـا نص المـادة (٢٥٢) من قانـون العقوبات اللبناني ،والمادة (٢٤٢)من قانون العقوبات السوري ، والمادة (٩٨) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (٢٧٥) من قانون العقوبات الليبي ، والمادة (١٥٣) مـن قانون العقوبـات الكويتي، والمـادة (٣٢١)من قانون العقوبات الفرنسي.

(٣٣) ذهـب جانـب مـن الفقـه الجنائي الـى إن معيار الإسـتفزاز معيار شـخصي ينظر فيه الى شـخص المستفز وعلى ضوء تكوينه وظروفه الخاصة نحكم بوجود الإسـتفزاز من عدمه . وأنتقد هذا الرأي على أسـاس إن الإعتمـاد على المعيار الشـخصي وحده تكـون نتيجته بإن نسـمح للأشـخاص ذوي المزاج والطبـع الحاد الذين يثاروا بسـهولة لمـزاح تافه أن يدفعوا بعذر الإسـتفزاز ، وهذا سـيؤدي الى تشجيع الغضب السـريع.في حين ذهب القسـم الآخر منهم، الـى الأخـذ بالمعيـار الموضوعي الذي مفـاده، أن يقاس الإسـتفزاز بمدى تأثيره على الشخص المعتاد وهو الشـخص الـذي يتمتع بصفـات عادية ومزاج معتدل بصرف النظر عـن هيكله العضلي او حالته الصحيـة . وقـد أخـذ علـى هـذا الإتجاه بإنـه ليس صحيحاً إكسـاء الشخص السـليم العادي والفرضي بالخـواص الجسـمية للشـخص المتهم .فالشـخص المعتـاد لا توجد به مثل هـذه الصفات الخاصة التي عند الجانـي ، فتأثير التقريع على الشـخص العنين ليـس كتأثيرها على الشـخص الصحيح ,وليس على الشـخص الأحدب مثلما هو على الشخص ذو الهيئة الجميلـة . ومما تقدم فـأن معيار الإسـتفزاز قوامه الرجـل المعتـاد المحاط بنفس ظـروف الفاعل فهو معيـار ذو طبيعة موضوعية وشـخصية في الوقت ذاته. ينظر، سعدية محمد كاظم : الإستفزاز ،مرجع سابق،ص١٢٦-١٣٠.

(٣٤) ينظـر، ، د. فخري عبد الـرزاق صلبي الحديثي : شـرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مطبعة اوفست الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢،ص٤٥٦.

(٣٥) ينظـر، د. فخـري عبد الرزاق صلبـي الحديثي : شـرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مرجع سابق، ص٤٥٨. ينظر،سـعدية محمد كاظم :الإسـتفزاز ، مرجع سابق ، ص١٢٠،١١٧،١١٦،٥٢،٤٧-١٢٢.
ينظـر، طالب خضيـر محمد : الإسـتفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف في التشريع العراقي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة سانت كليمنتس ،٢٠٠١،ص٤٤.

(٣٦) قـرار التمييـز رقم ١٦٢٩/ جنايـات /١٩٨٨/في ٧-٧- ١٩٨٨. (غير منشور)

(٣٧) ينظـر ، د. علي حسـين الخلف ، د. سـلطان عبد القـادر: المبـادئ العامـة فـي قانـون العقوبـات ، ص٤٤٣. ينظـر،د. فخـري عبـد الـرزاق صلبـي الحديثـي : شـرح قانـون العقوبات ـ القسـم العام ، مرجع سابق،ص٤٦٨. ينظر،د. أكرم نشأت إبراهيم : السياسة الجنائية،مرجع سابق ، ص١٤٦-١٤٧.

(٣٨) المـادة (١٢١) مـن قانـون العقوبـات الأثيوبي ، المادة (٣٣) من قانون عقوبات جمهورية روسيا

(٣٩) المادة (٨) من قانون الأحداث في فرنسـا الصادر فـي ٢/٢/ ١٩٤٥. المـادة (٧٢) من قانـون رعاية الأحداث العراقي لسنة ١٩٨٣.

(٤٠) يقضـي نظام ايقـاف تنفيذ العقوبـة بمنح القاضي سلطة تعليق تنفيذ العقوبة على شرط مُوقف ، خلال مـدة تجربة يحددها القانون ، ويعد هذا النظام أفضل وسائل التفريد القضائي ، الذي يجيز للقاضي استبعاد العنصـر المـادي للعقوبة ، إذا تبين له ان شـخصية مرتكـب الجريمة غير خطرة على أمـن المجتمع ، لعدم إحتمال عودته الـى الإجرام ، نظراً لإنعدام او ضعـف الميول الإجراميـة لديه ، مع سـلامة بيئته من عناصر الفسـاد ، واحتمال اختلال شخصيته في حالـة تعرضها لمؤثرات العنصـر المادي للعقوبة ، ولاسيما العقوبة السالبة للحرية.وجميع القوانين التي تأخذ بنظام ايقاف التنفيذ تشـترط ان يكون للمحكوم عليه من أخلاقه او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكـب فيها الجريمة ، ما يبعـث على الإعتقاد بإنه لن يعود الى إرتـكاب جريمة أخرى.ينظر، د. أكرم نشأت : السياسـة الجنائية، مرجع سابق ،ص١٤٩-١٥٠.

وتناول المشرع العراقي في المادة (١٤٤) من قانون العقوبـات شـروط إيقاف تنفيـذ العقوبـة واحكامه، وتطبيقـاً لهـذه المـادة قضـت محكمة التمييـز بإنه

"للمحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة إذا كان المتهم في مقتبل العمر وقد ارتكب السرقة بدفع الفقر والعوز لمرض والدته واعترف بالجريمة بعد ارتكابها مباشرة وأعاد المال المسروق لأصحابه ". قرار رقم ٢٨٨٠ في ١٩٧٣/٢/٨،النشرة القضائية ، عدد١، س٧،ص٢٨٨.وعلى العكس من ذلك حيث تدل ظروف الجريمة ان المحكوم عليه شخص مستهتر ،فقد قضت محكمة التمييز بإنه" ليس للمحكمة ان توقف تنفيذ العقوبة الصادرة ضد المدان إذا دلت ظروف الحادثة على إستهتاره ".قرار رقم ١٨٥٥ في ١٩٧٥/٢/١٨، مجموعة الأحكام العدلية، عدد٤،سنة٦،١٩٧٥،ص٢١٢. اشار الى هذين القرارين د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مرجع سابق ، ص٤٩٦.

ولا توجد مشكلة في إمكانية تطبيق ايقاف تنفيذ العقوبة مع توافر الإستفزاز الخطير في جريمة القتل العمد ، وإن كان القضاء يتلكأ في إنزال العقوبة الى هذا الحد وخصوصاً في القتل العمد ، بينما في جريمة القتل بباعث شريف والذي موقفه مساوي لموقف الإستفزاز الخطير فإن القضاء لم يتراجع بالأخذ به ولعل السبب في ذلك يعود للقضاء الذي لا ينظر الى الإستفزاز الخطير بنفس المقياس الذي ينظر به للباعث الشريف وقد قضت محكمة التميز في قرارها رقم ٥٣٣/جنايات ١٩٧٤في بإن " ايقاف تنفيذ عقوبة جريمة القتل خصوصاًمن شأنه ان يؤدي الى هدر الجانب الردعي في العقوبة" ٨ـ٥ـ١٩٧٤المنشور في النشرة القضائية في عددها الثاني ،سنة ٥ ،١٩٧٤، ص٣٥٢. ينظر، طالب خضير محمد : الإستفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف في التشريع العراقي ، مرجع سابق ، ص١٤٩.

(٤١) سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة قد تكون مطلقة : حيث يختص القاضي بتحديد الظروف المخففة التي له أن يستخلصها بحرية من كل ما يتعلق بماديات الجريمة ذاتها وبشخصية المجرم الذي ارتكبها . وقد تكون سلطة القاضي مقيدة : حيث يحدد المشرع الظروف المخففة حصراً، بحيث لا يجوز للقاضي تخفيف العقوبة بسبب أي ظرف آخر لم ينص عليه القانون . وقد تكون سلطة القاضي نسبية: وذلك بالنص على بعض الظروف المخففة (المحتملة غالباً) على سبيل المثال ، بحيث يسهل على القاضي تطبيق نظام التخفيف عند توافر إحدى تلك الظروف ذاتها ، وكذلك يتاح له الإسترشاد بها في تحديد الظروف الأخرى التي يرى إنها تبرر التخفيف .وقد تبنى المسلك الأول قانون العقوبات الفرنسي في المادة(٤٦٣) ، والمصري بالمادة (١٧) ، والسوري في الواد (٢٤٣ـ٢٤٦)، واللبناني في المواد (٢٥٣ـ ٢٥٦) ،والتونسي بالمادة (٥٣)، وتبنى المسلك المقيد قانون العقوبات السويسري في المادة (٦٤) وتبنى المسلك الثالث قانون العقوبات الإيطالي في المادة (٦٢) واليوناني في المادة (٨٤). كما تبنى قانون العقوبات العراقي المسلك الثالث فحدد ظوابط الظروف المخففة في مواضع عديدة منها الروابط العائلية بمقتضى المادة (١٨٣/ب) منه، ومبادرة الجاني بابلاغ السلطات العامة بكل ما يعلم عن الجريمة قبل البدء بتنفيذها وقبل البدء بالتحقيق بمقتضى المادة (١٨٧) منه، وحسن النية عند القبض على من يحوز عملة معدنية او ورقة نقدية مقلدة او مزيفة او مزورة ثم التعامل بها بعد ان عرف حقيقتها في المادة (٢٨٤)منه، وتفاهة قيمة الشيء المختلس في المادة (٣١٧)، والإجهاض إتقاء العار في المادة (٤/٤١٧)منه ، وإرجاع المخطوف وتركه قبل إنقضاء ثمان واربعين ساعة ، او إعلام السلطات العامة والتعريف بالجناة الآخرين في المادة (١،٢/٤٢٦)، واخبار السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء في المادة (٤٦٢). وللقاضي سلطة استظهار غيرها من الظروف.

(٤٢) ينظر،د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مرجع سابق، ص٤٦٢ـ٤٦٤. ينظر، سعدية محمد كاظم :الإستفزاز ، مرجع سابق ، ص٥٧ـ٦١.

(٤٣) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق / الهيئة الجزائية الثانية / في الدعوى الجزائية المرقمة١٠/ج/ ٢٠٠٧ بتاريخ ١٤/ ٥/ ٢٠٠٧(غير منشور).

(٤٤) قرار رقم ١٧٩في ٢٧ـ١ـ١٩٧٣، النشرة القضائية، العدد الأول ، السنة الرابعة ،١٩٧٣،ص٢٣٠.

(٤٥) وحسب إتجاه القضاء العراقي يعتبر ظرفاً مخففاً كبر السن ، وارتكاب الجريمة لأول مرة ، والروابط العائلية ، وكون الجاني شخص ساذج وليس له سوابق، والشك الحاصل لدى المتهم بوجود علاقة غرامية لزوجته بالمجني عليه لمشاهدته لها معه، وهروب المتهم واختفاؤه وبقاؤه قلقاً غير مستقر مدة طويلة ، وصفح المجني عليه ، ورابطة الزوجية ، وتنازل المجني عليه عن حقوقه الشخصية ، وكون المتهم تلميذ ، وتصالح ذوو المجني عليه معه ، وطلب ذوي المجني عليه الرأفة بالجاني وتنازلهم عن حقوقهم ضده ، وسوء خلق الطفل في الجرائم الإخلاقية.ينظر القرارات القضائية التي أشار إليها د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مرجع سابق،ص٤٦٢ـ٤٦٣.

(٤٦) ينظر، د. أكرم نشأت : السياسة الجنائية ، مرجع سابق، ص١٤٨. ينظر،د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مرجع سابق، ص٤٦٧ وما بعدها. ينظر ، د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر: المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ص٤٤٤ـ٤٤٧.

(٤٧) ودنا الستر او الثوب : أرخاه . كما في قوله تعالى " قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن" سورة الأحزاب : الآية رقم ٥٩. ينظر،إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات وآخرون : المعجم الوسيط ، ط٤ ،ص٢٩٩.

(٤٨) ينظر، د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مرجع سابق،ص ٤٦٨.

(٤٩) مجلة القضاء ،عدد ٣ـ٤، سنة ٣٥، قرار محكمة التمييز رقم ٥٠ـ٦١، ١٩٨٠، ص٣١٢.

(٥٠) ينظر ، إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات وآخرون : المعجم الوسيط ، ط٤، مرجع سابق ، ص١٠١٧ـ١٠١٨.

(٥١) ينظر، د، فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مرجع سابق،ص٤٧٠.

(٥٢) ينظر، د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد ،ج٣، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٧،ص١٦٠ـ١٦١.

(٥٣) ينظر ، إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات وآخرون : المعجم الوسيط ، ط٤، مرجع سابق ،ص٨٥٤.

(٥٤) ينظر، د، فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مرجع سابق،ص ٤٧١.

(٥٥) ينظر ، د. جمال إبراهيم الحيدري : علم العقاب الحديث ، مكتبة السنهوري ،بغداد ، ٢٠١١، ص١٠٦.

(٥٦) ينظر ، د. جمال إبراهيم الحيدري : علم العقاب الحديث ، المرجع السابق، ص١٠٦. ينظر، د، فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مرجع سابق،ص٥١٠.

(٥٧) ينظر في المعايير الشخصية و الموضوعية للخطورة الإجرامية ، د. محمد شلال حبيب: الخطورة الإجرامية ـ دراسة مقارنة ، ط١، دار الرسالة ، بغداد ، ١٩٨٠،ص٦٩ـ ٨١.

قائمة المصادر والمراجع

اولا- معاجم اللغة

١ـ إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات وآخرون : المعجم الوسيط ، ط٤ ، تحقيق مجمع اللغة العربية ،ط ٤، مكتبة الشروق الدولية ،مصر، ٢٠٠٤.

ثانيا- الكتب القانونية

١ـ د. احمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢.

٢ـ أكرم نشأت ابراهيم : السياسة الجنائية ـ دراسة مقارنة ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٨.

٣ـ د. تميم طاهر ، د. حسين عبد الصاحب: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، بلا سنة طبع.

٤ـ د. جمال إبراهيم الحيدري : علم العقاب الحديث ، مكتبة السنهوري ،بغداد ، ٢٠١١.

٥ـ د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد ،ج٣، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٧.

٦ـ سعدية محمد كاظم : الإستفزاز ،ط١، مطبعة العاني ، بغداد ،١٩٨٤.

٧ـ سمير عالية: مجموعة إجتهادات محكمة التمييز الجزائية لسنة ١٩٧٢ ـ ١٩٧٣،ج٣، بيروت ،لبنان .

٨ـ د.عادل عازر : النظرية العامة في ظروف الجريمة ،المطبعة العالمية ، القاهرة،١٩٦٧.

٩ـ د. علي أحمد راغب : استراتيجية مكافحة المخدرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧.

١٠ـ د.علي حسين الخلف،د. سلطان عبد القادر: المبادئ العامة في قانون العقوبات،ط٢، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠.

١١ـ د. فخري عبد الرزاق الحديثي : الأعذار القانونية المخففة ، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٧٩.

١٢ـ د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مطبعة اوفست الزمان ، بغداد ، .

١٩٩٢

١٣ـ د. محمد شلال حبيب: الخطورة الإجرامية ـ دراسة مقارنة ، ط١، دار الرسالة، بغداد ، ١٩٨٠.

١٤ـ د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة .

١٥ـ د. منذر كمال عبد اللطيف : السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة الأديب البغدادية ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٧٩

١٦ـ واثبة السعدي : الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية ، مطبعة ديانا ، ١٩٩٠.

ثالثاً ـ رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه

١ـ سعداوي محمد صغير : السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ـ دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية , أطروحة دكتوراه في الانثروبولوجيا الجنائية مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان , ٢٠١٠.

٢ـ طالب خضير محمد : الإستفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف في التشريع العراقي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة سانت كليمنتس،٢٠٠١.

٣ـ محمد نعمة كاظم : اتجاهات السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الأقتصادية ـ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٢١.

رابعا ـ قـرارات محكمة التمييـز ومجموعة الاحكام القضائية .

١ـ مجموعـة إجتهـادات محكمـة التمييزالجزائيـة لسـنة ١٩٧٢ ـ ١٩٧٣،ج٣، بيروت ،لبنان ، قرار رقم(٥٥).

٢ـ قرار رقم ٣٨٣ /تميزية /٧٨ في ٢٠١٢ (غير منشور).

٣ـ قرار محكمة التمييز المرقم ١٥٠و٢٤٠ و٣٠٤/هيئة عامةفي١٣/١٠/١٩٧٩،مجموعة الاحكام العدلية العدد(٤) ، سنة ١٠ ، ١٩٧٩.

٤ـ قـرار محكمـة التمييـز ، رقـم (٣٣٠) ،تميزيـة /٧٧فـي ١٩٧٧/٧/٢٨،منشـور في مجلـة القضاء ، صادرة عن نقابـة المحاميين، العدد١، ٢ ، السنة ٣٤ ،١٩٧٣.

٥ـ قرار رقم ٤٨/هيئة موسعة/٩٨٤/٩٨٥ في ١٧ /١١/ ١٩٨٤ ،(غير منشور).

٦ـ قـرار رقـم (١٢٨) ،هيئة عامـة ثانية /٧٥ فـي ٢٧ـ ٩ـ ١٩٧٥، مجلة القضاء ، نقابة المحامين العراقيين /ع٣،س٣١،مطبعة الشعب ، بغداد.

٧ـ قـرار التمييـز رقـم ١٦٢٩/ جنايـات /١٩٨٨/في ٧ـ٧ـ ١٩٨٨ (غير منشور).

٨ـ قرار رقم ٢٨٨٠في ١٩٧٣/٢/٨،النشرة القضائية ، عدد١، س٧.

٩ـ قرار محكمة التمييز رقم ٥٣٣/جنايات المنشـور في النشرة القضائية في عددها الثاني ،سنة ٥ ،١٩٧٤.

١٠ـ قـرار محكمـة تمييز اقليم كردسـتان العـراق / الهيئة الجزائيـة الثانية / في الدعوى الجزائيـة المرقمـة١٠/ج/ ٢٠٠٧ بتاريخ ١٤/ ٥/ ٢٠٠٧(غير منشور).

١١ـ قـرار رقـم ١٧٩فـي ٢٧ـ١ـ١٩٧٣، النشـرة القضائية ، العدد الأول ، السنة الرابعة ،١٩٧.

١٢ ـ مجلـة القضاء ،عدد ٣ـ٤، سـنة ٣٥، قرار محكمة التمييز رقم ٥٠ـ٦١، ١٩٨٠.

The role of the Court of Cassation in developing the criminal policy of Iraq

Lect.Dr.Nebras Jabbar Khelifh[*]

Abstract

Criminal policy is the science that aims to develop criminal law in the sense that it is an expression of what is to advance what should be, that is, its goal is to criticize the existing situation to reform it in the future. After it has occurred, that is, it defines the strategy to confront the crime that the legislator, judge and enforcer must follow, and then it is a scientific and technical container for prevention and treatment. The second is judicial and is represented by the policy that society seeks in the future from the judge. The third is executive and is represented by the policy that society seeks in the future from the administration and the executive authority.

The criminalization policy differs from one society to another, where the interest worthy of criminal protection is determined according to the circumstances and needs of each society and is affected by its traditions and its economic, social and political system. He must make amendments in line with that policy. The punitive policy includes the principles on which the determination, application and implementation of penalties depend to achieve its objective. Both the criminalization policy and the punishment policy constitute one unit. As for the judicial criminal policy, it directs the criminal judge regarding his choice of interest and its content, influenced by a certain philosophical thought that reflects its general trends and a political thought that defines the scope of these trends.

In our study, we will discuss the role of the judiciary in the stage of discrimination in developing the criminal policy with regard to determining the criminal penalty. The Court of Cassation has an important role in determining the penalty, whether it is at the level of punishment or precautionary measures.

[*]Al-Mustansiryah University /College Of Law